القتل المانع من الميراث

((دراسة مقارنة))

د.عبدا لسلام قايد علي الشرعبي

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الشريعة

نائب عميد كلية الحقوق للشؤون الأكاديمية

المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن علم المواريث من أجل العلوم وأنفسها، كيف لا وهو العلم الذي تولى الحق سبحانه وتعالى بيانه بنفسه، والنبي صلى الله عليه وسلم جعله نصف العلم، كل ذلك يدل على أهميته وحاجة الناس إليه، ولما كان الأمر كذلك، ولأنني أدرس هذه المادة أحببت أن يكون هذا البحث في المواريث، وبعد طول تردد تم اختيار موضوع(القتل المانع من الميراث) دراسة مقارنة.

أهمية الموضوع:

إن هذا الموضوع من الأهمية بمكان؛ نظرا لكثرة حوادث القتل الخطأ من حوادث السيارات، ووفيات المستشفيات، وحوادث العبث بالأسلحة النارية، وغير ذلك، فهذه المسألة مما عمت به البلوى .

أسباب اختيار الموضوع:

١-لأن الفقهاء اختلفوا كثيرا في تحديد هذا القتل الذي يمنع من الإرث، فأحببت أن أساهم في بيانه.

٢-كثرة حوادث السيارات والتي يموت فيها كثير من الناس ويسلم السائق من الموت فيحرم من الميراث؛ لتسببه بموت مورثه، وهو في هذه الحالة غير قاصد لقتله، ولا توجد تهمة لاستعجاله الميراث؛ لأنه لا يستطيع أن يعرف من يسلم من الموت في هذا الحادث ومن يموت.

٣-كثير من الأطباء يمارسون تطبيب أقاربهم وإجراء العمليات الجراحية لهم فيموت بعض هؤلاء دون خطأ مهني من الطبيب، فيكافأ هذا الطبيب بحرمانه من الميراث جزاء ما بذله من جهد ووقت.

لذلك كله عزمت على البحث في هذا الموضوع بغية الحصول على إجابة مقنعة لي، ولكل مهتم بهذا الأمر هل يحرم كل قاتل من الميراث؟ أم أن الحرمان يختص ببعض القتل دون آخر؟ وهذا البحث محاولة للإجابة على هذين التساؤلين، راجيا من الله التوفيق والسداد لي فيما أردت، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، آمين.

منهج البحث:

سيتم إتباع أكثر من منهج من مناهج البحث؛ نظرا لطبيعة الموضوع منها: المنهج الاستقرائي لتتبع الأقوال، والأدلة، وكذا المنهج الوصفي لبيان بعض المصطلحات والأشياء التي تحتاج إلى وصف، وكذا المنهج الإستنتاجي أو الاستنباطي لاستخراج الأحكام من الأدلة.

خطة البحث:

تكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، مقسمة على النحو التالي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف القتل، وبيان أقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف القتل. المطلب الثاني: أقسام القتل.

المبحث الثاني: في تعريف الميراث، وبيان موانعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الميراث. المطلب الثاني: موانع الإرث.

المبحث الثالث: في ماهية القتل المانع من الميراث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في ماهية القتل المانع من الإرث، وأدلتهم.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح. المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النقاط التي توصلت إليها خلال البحث.

المبحث الأول: تعريف القتل وبيان أقسامه:

إن الوصول إلى معرفة ماهية القتل المانع من الميراث يتوقف على معرفة المقصود بالقتل والإلمام بأقسامه، ومعرفة معنى مصطلح الميراث وما هي موانعه، وفي هذا المبحث سيتم الحديث عن ماهية القتل وبيان أقسامه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: في تعريف القتل:

القتل في اللغة: مصدر للفعل: قَتَلَ يَقْتُل قتلاً، ومعناه: الإماتة، وإزهاق الروح، وإنهاء الحياة[1].

وفي الاصطلاح:

هو فعل يحصل به زهوق الروح، وإزالة الحياة[2].

([1]) انظر: القاموس المحيط للشيخ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ٤/٣٥، باب اللام فصل القاف، الناشر: دار الفكر بيروت١٩٨٣م، ط: بدون، والمصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، ص١٨٧ مادة(قتل)، الناشر: مكتبة لبنان بيروت،١٩٨٧م، ط: بدون.

([2]) كتاب التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي ص٢٢٠، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط" الثانية ١٩٩٣م، والملاحظ بعد الرجوع لعدة كتب في الفقه في المذاهب المختلفة: أن الفقهاء لم يعرفوا القتل المطلق؛ ربما لأنه معروف وإنما عرفوا أنواع القتل التي تترتب عليها الأحكام الشرعية المختلفة كالقتل العمد وشبه العمد والخطأ.

وبالنظر في التعريف الاصطلاحي نلاحظ أنه يتوافق مع التعريف اللغوي في المعنى تماما، ولا يخالفه إلا في بعض الألفاظ فقط.

المطلب الثاني: أقسام القتل:

ينقسم القتل إلى أقسام متعددة؛ لاعتبارات مختلفة، فباعتبار القصد أو عدمه ينقسم إلى: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وباعتبار مشروعية القتل، أو عدم مشروعيته ينقسم إلى: قتل بحق(مشروع)، وقتل بغير حق(غير مشروع)، وباعتبار حدوث القتل بذات فعل الجاني، أو بغير ذات فعله وإنما كان فعله سببا لحدوث الموت ينقسم إلى: قتل بالمباشرة، وقتل بالتسبب، وفي هذا المطلب سيتم التعرف على هذه الأقسام من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أقسام القتل باعتبار القصد أو عدمه:

القصد هو: إتيان شيء مع العزم عليه، والتوجه إليه بعينه[١].

وجاء في المادة(٩) من قانون العقوبات اليمني:(يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه، وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها...) [٢].

والقتل بهذا الاعتبار ينقسم إلى الأقسام التالية: عمد، وشبه عمد، وخطأ[٣].

النوع الأول: القتل العمد:

وهو أن يقصد الجاني قتل آدمي معصوم بما يغلب على الظن موته به[٤].

وبالنظر في هذا التعريف نجد أن نتيجة القتل مقصودة وهي الموت، وأن الشخص مقصود بعينه، وأن المقتول معصوم الدم لا يجوز قتله.

وهذا النوع من القتل يسمى: القتل العمد العدوان، وهو الذي يوجب القصاص(القود) شرعا، وقانونا[٥]؛ لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُ بِالحُرِ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى.﴾ [١]، وقوله سبحانه وتعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ...﴾ [٢].

---

(١) المصباح المنير ص١٩٢ مادة (قصد).

(٢) الجريدة الرسمية ص٤، الناشر: وزارة الشؤون القانونية، ط: الثالثة ابريل ٢٠٠٨م.

(٣) قسم أكثر الفقهاء القتل باعتبار القصد إلى ثلاثة أقسام هي: العمد، وشبه العمد، والخطأ، وجعلها الحنفية أربعة بإضافة ما جرى مجرى الخطأ ومثاله: أن ينقلب النائم على إنسان فيقتله، وهذا القسم يتبع الخطأ عند الفريق السابق، أما المالكية فقسموا القتل قسمين: عمد وخطأ، ولم يذكروا شبه العمد بل جعلوه تابعا للعمد، انظر: بداية المجتهد٢/٢٩٧، والتشريع الجنائي الإسلامي ص٤٦٤.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ/ محمد الشربيني الخطيب٤/٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: بدون رقم، أو تاريخ، والمبدع شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن ممد بن مفلح٨/٢٤١، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ط: بدون.

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد٢/٢٩٧، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: بدون، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، ص٢٦١، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: بدون، عام الطبع١٤١٦هـ ١٩٩٥م، والدراري المضية شرح الدرر البهية للإمام محمد بن علي الشوكاني ص٥٧٨، ٥٩٠، الناشر: دار العقيدة

النوع الثاني: القتل شبه العمد:

عرفه الفقهاء بأنه: قصد الجناية والشخص بما لا يقتل غالبا[٣].

وبالنظر: في هذا التعريف نجد أن الفعل مقصود، وأن الشخص المجني عليه مقصود بعينه، وأن أثر الفعل وهو الموت أو القتل غير مقصود، والذي يبين ذلك–على الرغم من أن القصد من الأمور الباطنية– استخدام الجاني آلة لا تقتل في الغالب، إذ لو كان الموت مقصودا له لاستخدم آلة تحققه.

وعرف أيضا بأنه: ما كان عمدا في الضرب، خطأ في القتل[٤].

وهذا النوع من القتل لا يجب به القصاص؛ لانتفاء صفة العمدية، وإنما تجب به دية مغلظة [٥]، دليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام:(ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل) [٦]، وقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام: (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه) [٧].

النوع الثالث: القتل الخطأ:

وهو ما وقع من الجاني دون قصد القتل، أو الشخص[٨].

من خلال التعريف نلاحظ أن المجني عليه غير مقصود بذاته، وأن الجناية غير مقصودة، وبالتالي فأثرها وهو الموت غير مقصود من باب أولى؛ لعدم قصد لجناية أصلا.

وبعض الفقهاء قسم الخطأ إلى قسمين هما[٩]:

الإسكندرية، ط: الأولى١٤٢٥هـ٢٠٠٤م، والتشريع الجنائي الإسلامي تأليف/عبد القادر عودة، ص٥٢٧، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى١٤٢٩هـ٢٠٠٨م.

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٨.

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٧٩.

(٣) مغني المحتاج ٤/٤، وشرح الزركشي على متن الخرقي للشيخ/محمد بن عبداللهالزركشي٥٤٢/٣، تحقيق د/عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر بيروت، ط: الأولى١٤١٥هـ١٩٩٥م، والمبدع٢٤٩/٨، والتشريع الجنائي الإسلامي ص٥١٦.

(٤) بداية المجتهد٢م٢٩٨.

(٥) بداية المجتهد٢٩٨/٢، الدراري المضية ص٥٩٠، والتشريع الجنائي الإسلامي ص٥٧١، وعند المالكية الذين لا يقولون به يوجب القصاص؛ لأنه تبع للعمد.

(٦) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني١٨٩/٣كتاب الديات، باب: في الخطأ شبه العمد، تحقيق/محمد الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٦م، وسنن النسائي للإمام الحافظ أحمد بن شعيب ٤٠/٨كتاب القسامة، باب: كم دية شبه العمد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: بدون، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال عنه الشوكاني: (وصححه ابن حبان، وابن القطان)الدراري المضيةص٥٨٩، وحسنه الشيخ الألباني في ذيل سنن أبي داود٦٠٥/٢دارالفكر.

(٧) سنن أبي داود١٩٤/٣كتاب الديات، باب ديات الأعضاء من حديث عمرو بن شعيب، وحسنه الشيخ الألباني، إرواء الغليل رقم الحديث(٢٢٥١).

(٨) مغني المحتاج ٤/٤ .

(٩) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ص٥٢١، وموسوعة أحكام المواريث للدكتور/شوقي عبده الساهي ص١٢٤، الناشر: دار الحكمة للطباعة والنشر دمشق وبيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

١-خطأ في القصد: وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا، فإذا هو آدمي.

٢-خطأ في الفعل: وهو أن يرمي غرضا فيخطئه ويصيب آدميا.

وقسم الحنفية الخطأ إلى قسمين هما[١]:

١-خطأ محض، وهو قسمان: خطأ في القصد، وخطأ في الفعل كما مر قريبا.

٢-ما جرى مجرى الخطأ، كانقلاب الشخص النائم على آخر فيقتله.

ويجب بهذا النوع من القتل الدية، والكفارة[٢]، ودليل ذلك قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاّ أَنْ يَصَدّقُوا..﴾ [٣].

الفرع الثاني: أقسام القتل باعتبار مشروعيته، أو عدم المشروعية:

المشروعية هنا تعني الجواز الشرعي، وعدم المشروعية تعني المنع وعدم الجواز شرعا، والقتل بها الاعتبار نوعان: قتل مشروع، وقتل ممنوع.

النوع الأول: القتل المشروع (القتل بحق):

ويقصد به: ما كان مأذونا فيه من الشارع[٤].

فأساس المشروعية للقتل، أو عدمها هو إذن الشارع به، أو عدم الإذن، ودليل هذا النوع من القتل قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِ..﴾ [٥]، فالآية تنهى عن قتل النفس المحرمة إلا إذا كان القتل بحق فإنه قتل مشروع حينئذ؛ لأنه مستثنى من القتل المحرم، فكان حكمه بخلاف حكمه، وكذا قول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) [٦]، فالحديث نص في تحريم إراقة دم المسلم، واستثنى من هذا التحريم هؤلاء الثلاثة حيث أباح قتلهم، وهم: القاتل عمدا وعدوانا، والزاني المحصن، والمرتد عن دينه المفارق لجماعة المسلمين.

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ص٥٢١.

(٢) انظر: بداية المجتهد٣٠٦/٢، ورحمة الأمة ص٢٧٩، والدراري المضية ص٥٨٥.

(٣) سورة النساء آية رقم ٩٢ .

(٤) الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ٢٢٢/٣٢، الناشر :الوزارة نفسها، ط: الرابعة١٤٢٥هـ٢٠٠٥م .

(٥) سورة الإسراء آية رقم ٣٣.

(٦) صحيح البخاري للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري٢٤٧/١٢، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (إن النفس بالنفس)، مع فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى١٤١٠هـ١٩٨٩م، وصحيح مسلم للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري١٣٦/١١، مع شرح صحيح مسلم للإمام يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى١٤١٥هـ١٩٩٥م.

ومما يجب ملاحظته في هذا المقام أن الإذن في قتل المذكورين ليس لأي فرد من أفراد المجتمع، وإنما هو منوط بالإمام فقط[١]؛ لأن ذلك يحقق مقاصد الشرع من القتل في حفظ الدين، وحفظ الحقوق، وحماية الحرمات، وغير ذلك، ويمنع في الوقت نفسه حدوث الفوضى وانتشار ظاهرة الثأر؛ لأن الناس يتقبلون تنفيذ القصاص أو الحد في قريبهم من الإمام، ولا يقبلون تنفيذ غيره مع أن القتل في ذاته مشروع، ومن أمثلة القتل المشروع:

١-**القصاص(القود)** : القصاص يعني المماثلة، وهي أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[٢]، ويقصد به هنا: قتل الشخص الذي قتل إنسانا معصوم الدم عمدا عدوانا.

ومع أن القصاص إزهاق لنفس إنسانية لكنه قتل مشروع، ولا يلحق فاعله إثم، أو عقوبة؛ لأن هذا النوع من القتل مأمور به بقوله تعالى: ﴿ يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[٣]، ومعنى كتب عليكم أي فرض عليكم، والفرض مأمور به، ولأنه أصبح مهدر الدم بسبب جريمته التي اقترفها، ومن أهدرت الشريعة الإسلامية دمه فلا إثم على قاتله.

وهذا الحكم لا يقتصر على منفذ القصاص وحسب، بل يشمل القاضي الذي أصدر الحكم، والمفتي الذي أفتى به أو صادق على الحكم، وكذا الشهود، والمزكين، كل هؤلاء لا إثم ولا عقوبة عليهم؛ لأنه قتل مشروع.

٢-**القتل حدا:** الحد هو: العقوبة المقدرة حقا لله تعالى[٤].

ونقصد بالحد هنا: **حد الردة:** وهو قتل من خرج من دين الإسلام بعد استتابته، **وحد الزنا:** وهو الرجم بالحجارة حتى الموت للزاني المحصن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: **(** لا يحل دم امرئ مسلم...إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك لجماعة**)**، فالأول يقتل قصاصا، والثاني والثالث قتلهما حدا لا قصاصا.

وكذا حد الحرابة: وهو قتل كل من قطع الطريق، وأخاف السبيل، وقتل النفس التي حرم الله قتلها، وسلب الأموال من أهلها بغير حق، من اقترف هذه الجرائم استحق الجزاء الرادع الذي نص عليه قول الحق سبحانه وتعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهُ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ..﴾ [٥].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٣/٣٢.

(٢) كتاب التعريفات للجرجاني ص٢٢٥، والتشريع الجنائي الإسلامي ص.

(٣) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٤) كتاب التعريفات للجرجاني ص١١٣، والتشريع الجنائي الإسلامي ص٦٦٣.

(٥) سورة المائدة آية رقم ٣٣.

وعليه فكل ما أدى إلى إزهاق روح بحد شرعي من حكم قضائي، أو فتوى، أو شهادة، أو تزكية شهود، أو تنفيذ الحد فهو جائز شرعا؛ لأنه قتل بحق، فلا إثم ولا عقاب على كل هؤلاء.

٣-القتل دفاعا عن النفس، أو العرض، أو المال[١]:

إذا اعتدى شخص على آخر يريد قتله بغير حق، أو قتل أحد أفراد أسرته، أو الاعتداء على عرضه، أو ماله فإن الشريعة الإسلامية الغراء أباحت له الدفاع عن نفسه وعرضه وماله بما يدفع هذا الاعتداء، بل جعلت هذا الدفاع حقا من حقوقه، فإذا استعمل هذا الحق ولم يمكن دفع هذا المعتدي(الصائل) إلا بالقتل فيجوز له عند ذلك قتله؛ لقوله تعالى:﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم...﴾ [٢].

النوع الثاني: القتل غير المشروع، أو لقتل بغير حق:

هو إزهاق النفس البشرية المعصومة بغير سبب يبيح هذا القتل، وإنما هو قتل ظلما وعدوانا، وهذا النوع من القتل حرمه الشارع تحريما قاطعا، واعتبره من أكبر الكبائر، قال الله سبحانه وتعالى:﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفْ فِي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ [٣]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٤].

ويكفي لتحريم هذا النوع من القتل إن وقع عمدا عدوان ما جاء من الوعيد الشديد في قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[٥].

الفرع الثالث: أقسام القتل باعتبار حصوله بفعل الجاني مباشرة، أو حصوله بسبب فعله لا بذات الفعل:

ينقسم القتل بهذا الاعتبار إلى نوعين: قتل بالمباشرة، وقتل بالتسبب.

النوع الأول: القتل بالمباشرة:

المباشرة هي: ما أثر في التلف وحصله، أي ما جُلِب للموت بذاته دون واسطة، وكان علة له[٦]، وبمعنى آخر يمكن أن يقال: إن القتل بالمباشرة: هو الموت الذي يحصل بذات فعل الجاني وليس بشيء آخر

أمثلة للقتل بالمباشرة:

١---ذبح المجني عليه بسكين، فإن الذبح يجلب للموت بذاته، وهو في الوقت نفسه علة الموت[١].

---

(١) لمزيد تفصيل انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ص٢٧٨.

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٩٤.

(٣) سورة الإسراء آية رقم ٣٣.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٥/٤٩٤كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما....)رقم٢٧٦٦.

(٥) سورة النساء آية رقم ٩٣.

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي ص٤٨٢.

٢-الخنق: متلف بذاته للمجني عليه، وهو في نفس الوقت علة الموت[٢].

٣-الرمي بالرصاص من بندقية ونحوها، فالرصاص متلف بذاته، وهي علة الموت.

هذه مجرد أمثلة، وخلاصة القول في هذا: إن الموت الناتج عن ذات فعل الجاني يعد قتلا بالمباشرة، سواء كان هذا القتل عمدا، أو شبه عمد، أو خطأ.

النوع الثاني: القتل بالتسبب:

السبب هو: ما أثر في التلف ولم يحصله، أي ما كان علة للموت ولكنه لم يحصله بذاته وإنما بواسطة[٣].

ويمكن تعريف القتل بالتسبب بأنه: الموت الذي يحصل بسبب فعل الجاني، وليس بالفعل ذاته.

أمثلة للقتل بالتسبب[٤]:

١-شهادة الزور: إذا شهد رجلان زورا على شخص برئ أنه قاتل، ثم قتل قصاصا، فالقاتل له الشاهدان؛ لأن شهادتهما هي علة الحكم عليه بالموت قصاصا، لكنه قتل بالتسبب وليس بالمباشرة؛ لأن الموت وقع بفعل منفذ القصاص(الجلاد) لا بفعلهما وهو الشهادة، لكن القصاص حصل بسبب شهادتهما فكان قتلا بالتسبب.

٢-حفر بئر في الطريق: إذا حفر شخص بئرا في الطريق العام، أو في طريق شخص معين، ثم غطى هذه البئر بغطاء هش، فسقط فيها شخص فمات، فإن حافر البئر يعد قاتلا له بالتسبب؛ لأن الموت لم يقع بفعله وهو الحفر، لكن فعله كان سببا للسقوط في البئر، والسقوط هو الذي أحدث الموت.

المبحث الثاني: في تعريف الميراث وبيان موانعه:

بعد أن عرفنا في المبحث السابق ما هية القتل وأقسامه سيتم الحديث في هذا المبحث عن ماهية الميراث وموانعه، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الميراث لغة واصطلاحا:

الميراث في اللغة[٥]: الميراث مصدر للفعل ورث يرث إرثا وميراثا، ويجمع على مواريث، ويراد به:

١-انتقال الشيء من شخص إلى آخر، سواء كان هذا الانتقال حسيا كانتقال المال من الميت إلى ورثته، أو معنويا كانتقال بعض الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، وكانتقال العلم من الأنبياء إلى

---

(١) المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٢) المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٣) المرج المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق بتصرف.

(٥) انظر: القاموس المحيط ١٦١/١، ١٧٦، باب الثاء، فصل الهمزة، وفصل الواو، ولسان العرب١٩٩/٢،

العلماء، وقد جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:(العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر)[١].

٢-البقاء: فالوارث وهو اسم فاعل من ورث هو: الباقي بعد موت مورثه، قال تعالى على لسان نبيه زكريا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿...فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِياً يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ..﴾ [٢]، قال ابن منظور:"أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي"[٣]،ومنه اسم الله تعالى الوارث: أي الباقي بعد خلقه سبحانه وتعالى[٤].

وإذا نظرنا إلى حقيقة الميراث نجد أن المعنيين موجودان فيه، فالميراث أو التركة هي ما يبقى من الأموال والحقوق بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها من تجهيز الميت، وقضاء الدين، وتنفيذ الوصية، ثم هذا الباقي من المال ينتقل من ملك الميت إلى ملك ورثته الأحياء.

تعريف الميراث في الاصطلاح: عرف الفقهاء الميراث بتعريفات منها:

١-ما يتركه الميت من الأموال، والحقوق[٥].

٢-انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا، أو عقارا، أو حقا من الحقوق الشرعية[٦].

المطلب الثاني: موانع الإرث:

الموانع جمع مانع، والمانع في اللغة هو: اسم فاعل من الفعل منع يمنع منعا، والمنع: يعني الحرمان، والمانع: هو الحائل أو الحاجز بين شيئين[٧]، وسميت الأوصاف الآتي ذكرها موانع؛ لأنها تحول بين الوارث والإرث فتحرمه منه.

والمانع في الاصطلاح:

هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٨].

---

(١) سنن أبي داود ٥٢٣/٢، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود

(٢) سورة مريم الآيتان٥، ٦.

(٣) لسان العرب١٩٩/٢ مادة(ورث).

(٤) انظر: القاموس المحيط ١٧٦/١.

(٥) خلاصة الكلام في أحكام المواريث في الإسلام للدكتور/درويش أحمد الأهدل، ص٧، الناشر: مكتبة الصادق، صنعاء، ط: الخامسة٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

(٦) المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ/محمد علي الصابوني ص٣٤، الناشر: دار القلم دمشق، وبيروت، ط: الأولى١٤٠٩هـ١٩٨٩م.

(٧) انظر: لسان العرب ٣٤٣/٨ كتاب العين، فصل الميم(منع).

(٨) شرح مختصر الروضة تأليف/نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي٤٣٦/١، تحقيق الدكتور/عبدالله عبد المحسن التركي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، ط: الثانية١٤١٩هـ١٩٩٨م.

ومعناه في باب الإرث خاصة: ما يلزم من وجوده عدم الإرث، ولا يلزم من عدمه وجود الإرث، أو عدمه لذات المانع، ومثال ذلك: القتل مانع من موانع الإرث، فإذا وجد هذا الوصف في الوارث بأن قتل مورثه لزم من وجوده عدم الإرث فيمنع من الميراث، وإذا عدم أو انتفى وصف القتل عن الوارث فلا يلزم من ذلك وجود الإرث أو عدم وجوده لذات الوصف، فقد يرث لتوفر السبب والشروط وانتفاء الموانع ووجود التركة، وقد لا يرث لعدم وجود تركة مثلا.

ويمكن أن نعرف هذه الموانع بأنها: أوصاف محددة تحرم كل من اتصف بواحد منها من الميراث بالرغم من تحقق شروط الإرث وسببه، وبعبارة أخرى: حرمان من قام به سبب الإرث من الميراث؛ لوجود وصف مانع من الإرث اتصف به المحروم.

وهذه الأوصاف هي[1]: القتل، والرق، واختلاف الدين[2]، وسيتم تناولها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: القتل:

المقصود بالقتل في موانع الإرث هو: قتل الوارث مورثه خاصة، وليس قتل أي شخص آخر، فلو قتل شخص إنسانا غير مورثه، ثم مات مورثه– الأب مثلا– فإنه يرثه؛ لعدم وجود علاقة–تهمة– بين الميراث والقتل هنا، أما إذا قتل مورثه ففيه تهمة استعجال الحصول على المال.

والقتل مانع من موانع الميراث باتفاق المذاهب الفقهية المعتبرة على خلاف بينهم في ماهية هذا القتل[3]، وهذا ما سنوضحه في المبحث القادم–إن شاء الله تعالى–.

الأدلة على أن القتل مانع من الإرث:

١–قوله صلى الله عليه وسلم:(ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا)[4].

---

(١) انظر هذه الموانع في: مختصر الطحاوي للإمام أبي جعفر أحمد محمد الطحاوي ص١٤٢، الناشر: دار إحياء العلوم بيروت، ط: الأولى١٤٠٦هـ١٩٨٦م، وبداية المجتهد٢/٢٧٠، ورحمة الأمة ص٢٠١، والمغني٦/٣٦٤ وما بعدها، والدراري المضية ص٦١٧، وشرح الرحبية ص٣٦، والمواريث في الشريعة الإسلامية ص٤٢، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ/صالح الفوزان ص٤٥، الناشر: مكتبة المعارف الرياض، ط: الثالثة١٤٠٧هـ١٩٨٦م، وخلاصة الكلام ص٢٠.

(٢) وهناك موانع مختلف فيها وهي: الردة، واختلاف الدارين بين الكفار، والدور الحكمي، تركت ذكرها؛ لأن موضوعي ليس حصر الموانع وإنما هو في مانع واحد، ولأن كثيرا ممن ألفوا في الفرائض لم يذكروها.

(٣) انظر:المبسوط لشمس الدين السرخسي٣٠/٤٧، الناشر: دار المعرفة بيروت، ط: بدون، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر٧/١٤٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: الأولى١٤٢١هـ٢٠٠١م، بداية المجتهد٢/٢٧٠، ورحمة الأمة ص٢١٠، والمغني٦/٢٦٤، وأحكام التركات والمواريث للأمام محمد أبو زهرة ص٨٩، والتحقيقات المرضية ص٥٠، وخلاصة الكلام ص٢١.

(٤) سنن أبي داود ٣/١٩٣–١٩٤، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، حديث رقم(٤٥٦٤)من حديث عمرو بن شعيب، وقال عنه الشيخ الألباني: "وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ/محمد ناصر الدين الألباني٦/١١٨حديث(١٦٧١)، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ط:الثانية١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

٢-عن عمرو بن شعيب: أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزي[١] في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال عمر: اعدد على ماء قُديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هانذا. قال: خذها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ليس لقاتل شيء)[٢].

٣-عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(القاتل لا يرث)[٣].

٤-الإجماع: فالعلماء مجمعون على أن القتل يمنع الميراث من حيث الجملة، لكنهم اختلفوا في ماهية هذا القتل، وهذا الدليل ذكره كثير من أهل العلم، والبعض الآخر منهم لم يذكر الإجماع وإنما نفى الخلاف في كون القتل مانع من موانع الإرث[٤].

قال الإمام مالك:"الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا، ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث"[٥].

وقال الإمام الشافعي:"وما وصفت-من ألا يرث المسلمَ إلا مسلمٌ حر غير قاتل عمدا- ما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم ببلدنا ولا غيره"[٦].

وقال ابن عبد البر:" أجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث من مقتوله، إلا فرقة شذت عن الجمهور كلهم أهل بدع"[٧].

وقال ابن قدامه:" أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه وقيام الدليل على خلافه"[٨].

---

(١) فنزي : نزف جرحه فمات من النزيف. انظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على الموطأص٨٧٦.

(٢) الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي ص٨٦٧، كتاب العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، الناشر: المكتبة الفيصلية مكة المكرمة، ط: بدون، والرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ص١٤٠، تحقيق/خالد السبع، وزهيرالكبي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت ١٤٢٦٩هـ٢٠٠٦م،ط: بدون، وقد ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل٦/١١٥حديث(١٦٧٠).

(٣) سنن الترمذي أبواب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل حديث(٢١٩٢)، سنن الدارقطني٤/٤٧كتاب الفرائض، حديث(٤١٠١)، وقال عنه الترمذي:"هذا حديث لا يصح...".

(٤) انظر: الموطأ ص٨٦٨، والرسالة للشافعي ص١٤١، والإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر ص٥٣، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط: الأولى١٤١٤هـ١٩٩٣م، والمغني٦/٣٦٤، والتحقيقات المرضية ص٥٠، والملخص الفقهي للفوزان٢/١٨٢، ودعوى الإجماع فيها نظر؛ لوجود المخالف.

(٥) الموطأ ص٨٦٨، كتاب العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه.

(٦) الرسالة ص١٤١.

(٧) الاستذكار ٧/١٤٣.

(٨) المغني ٦/٣٦٤.

٥-ولأن القاتل قد يقصد بارتكاب جريمة القتل استعجال الحصول على المال، فيعاقب بالحرمان معاملة له بنقيض قصده، وعملا بالقاعدة الفقهية:(من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه) [١].

٦-ولأن في منع القاتل من الإرث سدا لذريعة قتل المورث للحصول على المال[٢].

٧-ولأن القاتل في نظر الشرع مجرم، فلا يجوز إعانته، فإن ورثناه فقد أعناه على ذلك[٣].

الفرع الثاني: الرق:

الرق: بكسر الراء في اللغة: العبودية[٤].

وفي الاصطلاح: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر[٥].

من خلال التعريف نلاحظ أن العجز حكمي، أي حكم الشارع الحكيم على هذا الشخص بسبب الكفر، فيمنعه هذا العجز من نفاذ تصرفاته، فالعجز ليس حسيا كالصغر والجنون ونحوهما، والرق يحرم من اتصف به أهلية التملك فكل ما يكتسبه يذهب إلى سيده.

إذن فالعبد لا يرث أحدا من أقاربه؛ لأنه لو ورث شيئا سيذهب إلى سيده، والسيد لا يستحق الميراث؛ لأنه أجنبي عن مورث عبده، وأيضا لو مات العبد فلا يورث؛ لأنه لا يملك شيئا حتى يورث منه[٦].

قال ابن قدامه:"لا نعلم خلافا في أن العبد لا يرث، إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا: يشترى من ماله، ثم يعتق، فيرث، وقاله الحسن، وحكي عن طاؤس: أن العبد يرث ويكون ما ورثه لسيده ككسبه..."، وقال أيضا:" وأجمعوا على أن المملوك لا يورث وذلك؛ لأنه لا مال له فيورث؛ فإنه لا يملك"[٧].

وهذا المانع لم يعد موجودا في هذا الزمان؛ لعدم وجود الرق والاسترقاق والذي منعته الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وهذا المنع يتفق وروح الشريعة الإسلامية التي كرمت الإنسان، وحثت على العتق ورغبت فيه بحصول من يعتق رقبة على الثواب الجزيل من الله، بل وجعلت عقوبة-كفارة-كثير من المخالفات والمعاصي التي يقترفها بعض المسلمين تحرير رقبة-عتقها من العبودية- كالقتل الخطأ، والحنث في اليمين

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص٢٨٣، تحقيق/محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ١٩٨٧م، والوجيز في شرح القواعد الفقهية للدكتور/عبد الكريم زيدان، ص١٦٨، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق وبيروت، ط: الأولى١٤٢٧هـ٢٠٠٦م، وخلاصة الكلام ص٢١.

(٢) انظر: التحقيقات المرضية ص٥٠، والملخص الفقهي١٨٢/٢، وأحكام التركات والمواريث د/بدران أبو العينين ص٩٠..

(٣) انظر: أحكام التركات والمواريث للدكتور/بدران أبو العينين ص٨٩، وخلاصة الكلام ص٢١.

(٤) المصباح المنير ص٩٠ مادة (رقق).

(٥) مغني المحتاج٢٥/٣، حاشية العلامة البقري على شرح الرحبية ص٣٥، والتحقيقات المرضية ص٤٥.

(٦) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص١٣٩-١٤٠، مختصر الطحاوي ص١٤٢، والمغني٣٤٦/٦، ورحمة الأمة ص٢٠٢، والدرر المضية ص٦٢٠ .

(٧) المغني ٣٤٦/٦.

المعقودة، والظهار من الزوجة، وغير ذلك، قال تعالى:﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [١]، وقال سبحانه وتعالى:﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُم اللهُ بِاللغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾ [٢]، وقال عز وجل:﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [٣]، وقال عليه الصلاة والسلام:(من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار)[٤].

الفرع الثالث: اختلاف الدين:

المقصود باختلاف الدين: أن يكون المورث على ملة–دين– والوارث على ملة أخرى[٥]، والمهم من هذا الاختلاف أن يكون أحدهما مسلما والآخر غير مسلم.

اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يرث من قريبه المسلم، وكذا المسلم لا يرث قريبه الكافر[٦].

قال ابن قدامه:"أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة، والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر، يروى هذا عن أبي بكر، وعمر....، وعامة الفقهاء، وعليه العمل"[٧].

وقال النووي:"وأجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وغيرهم"[٨].

وقال الشوكاني:" وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم، والخلاف في توارث الملل الكفرية المختلفة "[٩].

الأدلة على عدم التوارث مع اختلاف الدين:

١–قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم)[١٠].

---

(١) سورة النساء آية رقم ٩٢.

(٢) سورة المجادلة آية رقم ٣.

(٣) سورة المائدة آية رقم ٨٩.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٧٣٤/١١، كتاب الكفارات، باب قوله تعالى: (أو تحرير رقبة)، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢٨/١٠، كتاب العتق، باب فضل العتق.

(٥) التحقيقات المرضية ص٥٣.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص١٤٢، وبداية المجتهد٢٦٤/٢، ورحمة الأمة ص٢٠١، وشرح النووي على صحيح مسلم٤٤/١١، وفتح الباري شرح صحيح البخاري٥٨/١٢، والمغني٣٦٧/٦، والدراري المضية ص٦١٨.

(٧) المغني ٣٦٧/٦.

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤/١١.

(٩) الدراري المضية ص٦١٨.

(١٠) صحيح البخاري مع الفتح٥٨/١٢، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وصحيح مسلم بشرح النووي٤٤/١١، كتاب الفرائض، أول حديث بدون عنوان، واللفظ لمسلم من حديث أسامة بن زيد–رضي الله عنه–.

وجه الاستدلال:

الحديث نص على عدم التوارث بين المسلم والكافر أيا كان الوارث منهما.

٢-قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام:(لا يتوارث أهل ملتين شتى)[١].

وجه الاستدلال:

الحديث نص على عدم التوارث بين أشخاص من ملل مختلفة، وهذا عام يشمل عدم التوارث بين المسلم والكافر، وبين الكفار أنفسهم إذا اختلفت مللهم كاليهودي والنصراني مثلا.

جاء في معالم السنن شرحا لهذا الحديث:" قال الشيخ: عموم هذا الكلام يوجب أن لا يرث اليهودي النصراني، ولا المجوسي اليهودي، وكذلك قال الزهري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل، وقال أكثر أهل العلم: الكفر ملة واحدة يرث بعضهم بعضا"[٢].

مما سبق عرفنا: أن الوارث والمورث إن كانا على ملة واحدة حصل التوارث بينهما، سواء كانا مسلمين، أو نصرانيين، أو يهوديين، ونحو ذلك، أما إن كانا مختلفي الديانة-الملة- فإن كان أحدهما مسلم والآخر كافر فلا توارث، وإن كانا كافرين فقد اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب البعض إلى عدم التوارث؛ لعموم الحديث السابق وأمثاله، وذهب الأكثر إلى التوارث بينهما معتبرين الكفر كله ملة واحدة، مستدلين بقوله سبحانه وتعالى:﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [٣]، وقد ردوا على القول بعموم الحديث السابق، بأنه خاص بالمسلم وغير المسلم[٤].

المبحث الثالث: ماهية القتل المانع من الميراث:

بعد أن عرفنا في المبحث السابق ماهية الميراث، وموانعه، سيكون الحديث في هذا المبحث-إن شاء الله-عن ماهية القتل المانع من الميراث في الفقه الإسلامي، ثم تتم مقارنته بالقانون اليمني، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في ماهية القتل المانع من الميراث، وأدلتهم:

سيتم الحديث في هذا المطلب عن الأقوال والأدلة، في تمهيد، وفرعيين، على النحو الآتي:

التمهيد: في تحرير محل النزاع:

---

(١) سنن أبي داود٢/٣٣٤، كتاب الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟ من حديث عمرو بن شعيب، وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل٦/١٥٨، وذكره في صحيح سنن أبي داود٢/٥٦٣ حديث(٢٥٢٧).

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام حمد بن محمد الخطابي البستي٤/٩٣، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى١٤١١هـ١٩٩١م.

(٣) سورة الأنفال آية رقم ٧٣.

(٤) لمزيد تفصيل انظر: مختصر الطحاوي ص١٤٢، وبداية المجتهد٢/٢٦٥، ورحمة الأمة ص٢٠١، ومعالم السنن٤/٩٣، وفتح الباري١٢/٥٨، والمغني٦/٣٦٨، ونيل الأوطار٦/٧٤، وشرح الرحبية ص٣٨، والتحقيقات المرضية ص٥٦.

قبل الخوض في ذكر أقوال أهل العلم في ماهية القتل المانع من الميراث، يحسن بي ذكر موطن الاتفاق والافتراق في هذه المسألة؛ ليسهل الإلمام بها وفهما لمن يطلع على هذا البحث.

أولا: موطن الاتفاق بين الفقهاء:

اتفق العلماء سلفا وخلفا على أن قاتل العمد ظلما وعدوانا لا يرث من المقتول شيئا، إلا ما حُكِي عن سعيد ابن المسيب، ومحمد بن جبير بن مطعم، أنهما ورثاه، وبه قال: الخوارج، ولكن أكثر الفقهاء أعرضوا عن ذكر هذا القول؛ لشذوذه[1]-كما صرح بعضهم-.

قال الإمام مالك:"الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا، ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث"[2].

وقال الإمام الشافعي:"وما وصفت-من ألا يرث المسلمَ إلا مسلمٌ حر غير قاتل عمدا- ما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم ببلدنا ولا غيره"[3].

وقال ابن عبد البر:" أجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث من مقتوله، إلا فرقة شذت عن الجمهور كلهم أهل بدع"[4].

وقال ابن قدامه:" أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه وقيام الدليل على خلافه"[5].

ثانيا: موطن الخلاف بينهم:

اختلف العلماء في إرث القاتل خطأ[6]، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث، يروى هذا القول عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس-رضي الله عنهم-، وبه قال شريح، وعروة، وطاؤس، وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، والثوري، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، والشافعي، والحنفية، وأحمد بن حنبل.

---

(1) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٧/٣٠، الموطأ ص٨٦٨، والاستذكار ١٤٣/٧، والجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٤٥٦/١، والرسالة للشافعي ص١٤٠، ورحمة الأمة ص٢٠١، والمغني ٣٦٤/٦، وأحكام التركات والمواريث د/بدران أبو العينين ص٨٨.

(2) الموطأ ص٨٦٨، كتاب العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه.

(3) الرسالة ص١٤١.

(4) الاستذكار ١٤٣/٧.

(5) المغني ٣٦٤/٦.

(6) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٧/٣٠، الموطأ ص٨٦٨، والاستذكار ١٤٣/٧، والتمهيد لابن عبد البر ٤٤٢/٢٣، والجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٤٥٦/١، والرسالة للشافعي ص١٤٠، ورحمة الأمة ص٢٠١، والمغني ٣٦٤/٦، وإعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٢٨١/٤، الناشر: دار الحديث القاهرة، ط: بدون، وأحكام التركات والمواريث د/بدران أبو العينين ص٨٨.

وذهب آخرون إلى توريثه من المال دون الدية، روي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، والزهري، ومكحول، ومالك بن أنس وأتباعه، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود، وابن قيم الجوزية، وروي نحوه عن علي.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في ماهية القتل المانع من الميراث:

اختلف الفقهاء في ماهية القتل المانع من على أربعة أقوال[١] هي:

القول الأول: القتل يمنع من الإرث مطلقا:

يرى أصحاب هذا القول أن القتل مانع من الإرث على كل الأحوال سواء كان بحق، أو بغير حق، وسواء كان عمدا، أو شبه عمد، أو خطأ، وسواء كان بالمباشرة، أو بالتسبب، وسواء كان القاتل مكلفا، أو غير مكلف، حتى وإن كان عمله فيه مصلحة للميت كالطبيب الجراح الذي عالج مورثه فمات بغير تعد منه أو تفريط، وكالأب يؤدب ابنه بالضرب فمات، والشاهد، والمزكي، والحاكم، ونحوهم، كل واحد من هؤلاء إن أدى فعله إلى قتل مورثه فإنه لا يرث، وبه قال الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل[٢].

القول الثاني: القتل المانع من الإرث ما كان عمدا عدوانا:

لا يرى أصحاب هذا القول أن كل قتل يمنع من الإرث، وإنما اقتصر المنع على القتل العمد العدوان فقط، فمتى ما كان القاتل متعمدا لفعله، ظالما معتديا فيه على المقتول بغير وجه حق، عند ذلك يمنع من الإرث، سواء كان القتل بالمباشرة، أو بالتسبب، وسواء كان القاتل أصيلا في القتل، أو شريكا، وشبه العمد يتبع العمد عندهم لأنه لا يقولون به، أما الخطأ فإنه يمنع الإرث من الدية فقط،، ولا يمنع الإرث من التركة، وبه قال المالكية، والهادوية، وحُكِي عن الشافعي، لكن الشافعي ذكره عن بعض أصحابه، ، وروي هذا القول عن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، وعطاء، ومحمد بن جبير بن مطعم، والحسن، ومجاهد، والزهري، ومكحول، ومالك ابن أنس وأتباعه، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود، وابن قيم الجوزية، وروي نحوه عن علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–.[٣]

---

(١) هذه الأقوال ذكرها جميع أصحاب الكتب التي وقفت عليها، وذكر الإمام الماوردي قولا لم أجده عند غيره يمكن أن يكون قولا خامسا، وهو: أن القاتل خطأ يرث من المال والدية معا، وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، انظر: الحاوي الكبير٨/٨٥.

(٢) انظر: الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ١٩٠/٨، الناشر: دار قتيبة، بدون ذكر الطبعة والتاريخ، والرسالة ص١٤٠، والحاوي الكبير للماوردي٨/٨٥، ومغني المحتاج٣/٢٥، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر الدمشقي،ص٤٤١، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، وشرح الرحبية ص٣٧، والمغني٦/٣٦٥، ونيل الأوطار٦/٧٥، والتحقيقات المرضية ص٥٠.

(٣) انظر: موطأ الإمام مالك ص ٨٦٨، والاستذكار٧/١٤٤، والجامع لأحكام القرآن١/٤٥٦، وبداية المجتهد٢/٢٧٠، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي٤/٤٨٦، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي٢/٣٣٨، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه للإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي٢/١٢٩، تحقيق/بهجة يوسف أبو الطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٦م، والبحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى٥/٣٦٧، الناشر: دار الحكمة

وقد اختلفت أقوال المالكية في القتل العمد العدوان هل يمنع الإرث مطلقا، سواء القاتل مكلفا، أو غير مكلف، أم أنه يشترط فيه التكليف، فالبعض قال بالإطلاق، والبعض الآخر: اشترط التكليف؛ لأن عمد الصغير والمجنون خطأ، حكى القولين الدسوقي وقال عن القول باشتراط التكليف :" وهو الظاهر"[1].

فالقتل الذي لا يمنع الإرث عند أصحاب هذا القول هو:

١-القتل بحق، أو العمد غير العدوان، كالقتل قصاصا، أو حدا، أو دفاعا عن النفس، ونحو ذلك .

٢- والقتل الخطأ.

٣-قتل غير المكلف، كالصبي والمجنون إذا قتل أحدهما مورثه، على القول الظاهر.

القول الثالث: القتل المانع من الميراث هو المضمون بقصاص، أو كفارة، أو دية:

يرى أصحاب هذا القول إن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق، وضابطه أنه المضمون بقود، أو كفارة، أو دية، أي ما أوجب القصاص، أو الكفارة، أو الدية، ويشمل القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، وسواء كان بالمباشرة، أو بالتسبب، وسواء كان القاتل مكلفا، أو غير مكلف.

وأما إن كان القتل بحق، وهو غير المضمون بشيء مما ذكر فإنه لا يمنع الميراث، فمن قتل مورثه قصاصا، أو حدا، أو دفاعا عن نفسه، أو شهد عليه بحق، أو حكم عليه إن كان قاضيا، ونحو ذلك، فكل من قتل مورثه بشيء مما ذكر فنه يرثه؛ لأنه قتل بحق، وهذا مذهب الحنابلة في الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، وهو قول للشافعية[2].

وكذا من قصد مصلحة مورثه ففعل ماله فعله، فمات فإنه يرثه في ظاهر مذهب الحنابلة[3]، ومثاله: إذا أدب الوالد ولده تأديبا معتادا فمات من ذلك التأديب، أو إذا كان طبيبا فعالج والده أو أجرى له عملية جراحية لا بد من إجرائها فمات دون تفريط منه أو تعد، فإنه يرثه، ويقابل هذا الظاهر قول يقول بعدم الإرث.

القول الرابع: القتل المانع من الميراث هو ما أوجب قصاصا، أو كفارة:

يرى أصحاب هذا القول أن القتل المانع من الإرث هو ما كان بغير حق، وهو ما أوجب قصاصا، أو كفارة فقط، ويشمل القتل العمد العدوان، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، لكن بشرطين هما:

اليمانية صنعاء، ط: الأولى١٣٦٦هـ١٩٤٧م تصوير١٩٨٨م، وسبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني٣/١٩٦،الناشر: دار الفكر بيروت، ط: الأولى١٤٠٩هـ١٩٨٨م، نيل الأوطار٦/٦٧٥، وإعلام الموقعين٤/٢٨١

(١) انظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير للشيخ محمد عرفه الدسوقي، والشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير٤/٤٨٦، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: بدون، أحكام التركات د/بدران أبو العينين ص٩٠، وموسوعة أحكام المواريث ص١٢٧.

(٢) انظر: المغني٦/٣٦٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي٤/٤٩٢، الناشر: عالم الكتب بيروت١٤٠٣هـ١٩٨٣م، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام٤/٣١٥، الناشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة، ط: الثانية١٤١٤هـ١٩٩٤م، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي٦/٣١-٣٢، ومغني المحتاج٣/٢٦، ونهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين محمد الرملي ٦/٢٨، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: الأخيرة١٤٠٤هـ١٩٨٤م.

(٣) انظر: المغني٦/٣٦٥، كشاف القناع٤/٤٩٣.

١-أن يكون القتل مباشرا.

٢-أن يكون القاتل مكلفا.

وعليه فإن القتل الذي لا يمنع الإرث عن أصحاب هذا القول هو:

١-القتل بحق، أو العمد غير العدوان، كالقتل قصاصا، أو حدا، أو دفاعا عن النفس أو العرض، ونحو ذلك.

٢-القتل بالتسبب، كحافر البئر في غير ملكه فيسقط فيها مورثه فيموت، وكواضع الحجر في الطريق العام فيتعثر به مورثه فيموت، وكالشهادة التي يقتل بسببها مورثه حتى وإن كانت زورا.

٣-القتل من غير المكلف، مثل الصبي والمجنون إذا قتل أحدهما مورثه فإنه لا يمنع من الإرث، وهذا القول هو مذهب الحنفية[١].

الفرع الثاني: أدلة أقوال الفقهاء:

استدل أصحاب كل قول على وجهة نظره في ما هية القتل المانع من الميراث، وسوف نذكر أدلة كل قول على حدة، على النحو الآتي:

أولا-أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن القتل مانع من الميراث مطلقا من السنة بما يلي:

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم:" ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا"[٢].

٢-حديث عمرو بن شعيب في قصة الرجل الذي حذف ابنه بالسيف فمات فأعطى عمر بن الخطاب ديته لأخيه ولم يعطها للأب، وقال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ليس للقاتل شيء)[٣].

٣-ما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(القاتل لا يرث)[٤].

---

(١) انظر: المبسوط ٤٧/٣٠، ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار-المشهور بحاشية ابن عابدين-لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ٥٠٤/١٠، تحقيق الشيخين/عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى١٤١٥هـ١٩٩٤م، والفتاوى الهندية تأليف/العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام٥٠٣/٦، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى١٤٢١هـ٢٠٠٠م، الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور/ وهبة الزحيلي٢٦١/٨، الناشر: دار الفكر، ط: الثانية١٤٠٥هـ١٩٨٥م، وأحكام التركات والمواريث للإمام محمد أبو زهرة ص٩٠، الناشر: دار الفكر العربي القاهرة، ط: بدون، وأحكام التركات والمواريث د/بدران أبوالعينين ص٨٩، والفرائض والمواريث والوصايا للدكتور/محمد الزحيلي ص٨٨، الناشر: دار الكلم الطيب دمشق وبيروت، ط:الأولى١٤٢٢هـ٢٠٠١م.

(٢) تقدم تخريجه ص٨.

(٣) تقدم تخريجه ص٨.

(٤) تقدم تخريجه ص٨.

وجه الاستدلال من الأحاديث:

جاء لفظ القاتل في هذه الأحاديث بصيغة العموم خالية من أي وصف، فيعم كل قاتل، سواء قتل مورثه بحق، أو بغير حق، عمدا، أو شبه عمد، أو خطأ، بالمباشرة، أو بالتسبب، مكلفا كان القاتل، أو غير مكلف، ولا يستثنى من ذلك شيء؛ لعدم وجود المخصص، وكذا بالنسبة للشيء الموروث فقد جاء عاما أيضا فيشمل المال، والدية، فلا يرث القاتل لا من المال، ولا من الدية شيئا.

قال الإمام الشوكاني:" وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا، وهي تدل على أنه لا يرث القاتل، من غير فرق بين العامد والخاطئ، وبين الدية وغيرها من مال المقتول"[١].

٤-وروي عن عمر، وعلي ، وزيد-رضي الله عنهم- قالوا:"لا يرث القاتل عمدا، ولا خطأ شيئا"[٢].

٥-واستدلوا بأن القاتل استعجل الحصول على المال قبل موعده الطبيعي، فيجب حرمانه من المال عملا بالقاعدة الفقهية:(من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه) [٣].

٦-ولأن القتل قد يتخذ ذريعة إلى استعجال الميراث من بعض الورثة، وهذه التهمة من العسير إثباتها، فوجب أن يحرم القاتل بكل حال؛ سدا لهذا الباب[٤].

٧-ولأن القتل قطع الموالاة، وهي سبب الإرث[٥].

ملاحظة:

استثنى بعض الشافعية من هذا العموم ما يلي:

١-المفتي، وراوي الحديث لا يحرمان من الميراث إذا قتل مورث المفتي بسبب فتواه، أوقتل مورث الراوي بسبب روايته للحديث، واستدلوا على ذلك: بأنهما مخبران[٦]، ومعنى ذلك: أن المخبر خبره غير ملزم ، بخلاف القاضي فإنه حكمه ملزم.

٢-يستثنى أيضا إذا كان القتل بالتسبب وكان هذا القتل غير موجب للضمان فإنه لا يمنع الإرث، كمن حفر بئرا في ملكه فسقط فيها مورثه فمات، فلا ضمان عليه، وكذا من وضع حجرا في داره فعثر به مورثه فمات، من فعل ذلك لا يحرم من الميراث؛ لأنه غير قاتل لا اسما ولا حكما[١].

---

(١) الدراري المضية ص٦١٩.

(٢) سنن البيهقي ٢٢٠/٦، كتاب الفرائض، باب: لا يرث القاتل، والاستذكار ١٤٥/٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٣، والوجيز في شرح القواعد ص١٦٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري٨٥/٨، تحقيق الشيخين/علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى١٤١٤هـ١٩٩٤، ونهاية المحتاج٢٨/٦، وحاشية البقري ص٣٧.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٨٤/٨، ومغني المحتاج٢٥/٣.

(٦) حاشية البقري ص٣٧، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية تأليف/إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ص٥٦، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر١٣٥٥هـ١٩٣٦م، ط: بدون.

ثانيا- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على القتل مانع من الإرث بأدلة القول الأول، لكنهم قصروها على القتل العمد العدوان، واستثنوا القتل الخطأ والعمد غير العدوان-القتل بحق- بما يلي:

١-قول الله سبحانه وتعالى:﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [٢].

وجه الاستدلال:

قال ابن عبد البر عقب إيراد هذه الآية:" فجعل ذلك كله كفارة، ومن كُفِر عنه قالوا لا عقوبة عليه"[٣].

٢-قوله عليه الصلاة والسلام:" لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته ماله شيئا، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته"[٤].

وجه الاستدلال:

قال الماوردي:" وهذا نص إن صح"[٥].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم:(رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٦].

وجه الاستدلال:

الحديث نص على رفع الخطأ، والقتل الخطأ داخل ضمن المرفوع، فلا يعاقب الخاطئ بالمنع من الميراث.

٤-قول الإمام علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- وقد سئل عن رجل قتل أمه، فقال:" إن كان خطأ ورث، وإن كان عمدا لم يرث"[٧].

٥-ولأن القاتل خطأ غير متهم بالاستعجال لأخذ المال؛ لأنه لم يوجد منه القصد لقتل مورثه، فينبغي ألا يحرم من الميراث[١].

---

(١) انظر: الحاوي ٨٦/٨.

(٢) سورة النساء آية رقم٩٢.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ٤٤٢/٢٣-٤٤٣، تحقيق/ سعيد أحمد أعراب ١٤١١هـ١٩٩١م، الناشر: يوجد على بعض الأجزاء: مطابع الشويخ ديسبرس تطوان.

(٤) سنن الدار قطني ٣٦/٤، كتاب الفرائض، بدون ذكر باب، حديث(٤٠٢٩)، والسنن الكبرى للبيهقي٢٢١/٦، كتاب الفرائض، باب من قال: يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية، وسنن ابن ماجة للحافظ محمد بن يزيد القزويني٩١٤/٢، تحيق/محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: بدون،

(٥) الحاوي الكبير٨٥/٨.

(٦) سنن ابن ماجة ٦٥٩/١كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، من حديث ابن عباس بلفظ: وضع الله عن أمتي....، والمستدرك للحاكم١٣٩/٢، كتاب الطلاق، وقال عنه:" صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال عنه ابن حجر:" رجاله ثقات إلا أنه أعل بعلة غير قادحة...وهو حديث جليل"، فتح الباري ٢٠١/٥-٢٠٢.

(٧) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ٢٨١/٦، تحقيق/كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، ط: الأولى١٤٠٩هـ، والبحر الزخار٣٦٧/٥-٣٦٨.

٦-ولأن ميراث القاتل ثابت بالكتاب، والسنة تخصص قاتل العمد بالإجماع، وما عداه مختلف فيه، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه-أي في غير القتل العمد-[٢].

٧-ولأن منع القاتل من الميراث عقوبة، والخاطئ معذور، والخطأ موضوع رحمة من الشارع، إذن فلا عقوبة عليه كما لا قود عليه[٣].

٨-وأما القتل بحق فإنه لا يمنع الإرث؛ لأنه قتل مأذون فيه، والمأذون فيه لا عقوبة عليه[٤].

٩-وأما غير المكلف فلا يمنع من الإرث؛ لأن عمده خطأ لعدم صحة القصد منه[٥].

١٠-وأما عدم إرثه من الدية؛ "لأنها محمولة عنه، ويستحيل أن تحمل عنه إليه"[٦].

ثالثا- أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن القتل مانع من الميراث بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، لكنهم قصروها على القتل بغير حق، وهو المضمون بقصاص، أو كفارة، أو دية، واستثنوا من عموم هذه الأدلة القتل بحق- وهو غير المضمون- بما يلي:

١-الإجماع: وذلك في قصة الرجل الذي حذف ابنه بالسيف فقتله، فأعطى عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- ديته لأخيه دون أبيه، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة-رضي الله عنهم- فلم تنكر، فكانت إجماعا[٧].

٢-ولأن القتل بحق فعل مأذون فيه، والمنع من الميراث عقوبة، فكيف يعاقب الشارع الحكيم على شيء أذن في فعله[٨]؟

٣-المنع من الميراث بالقتل تابع للضمان، فما أوجب الضمان أوجب المنع من الإرث، وما لا فلا[٩].

رابعا- أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على أن القتل مانع من الميراث بما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى، لكنهم قصروها أيضا على قتل معين، وهو ما أوجب قصاصا، أو كفارة، وهو كما مر سابقا القتل بغير حق إذا

---

(١) انظر: المبسوط٤٧/٣٠، والموطأ٨٦٨، كتاب العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل، والتمهيد٤٤٢/٢٣.

(٢) انظر: المغني٣٦٥/٦.

(٣) انظر: المبسوط ٤٧/٣٠، والحاوي الكبير٨٥/٨.

(٤) انظر:المغني ٣٦٦/٦، وموسوعة أحكام المواريث ص١٢٧.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٤٨٦/٤.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٤٤٣/٢٣.

(٧) انظر: المغني٣٦٤/٦.

(٨) انظر: كشاف القناع ٤٩٣/٤.

(٩) انظر: التحقيقات المرضية ص٥١.

كان بالمباشرة، وحصل من شخص مكلف، أما القتل بحق، أو ما وقع من غير المكلف، أو ما كان بغير حق لكنه وقع بالتسبب وليس بالمباشرة فقد استثنوه من المنع بما يلي:

١-قوله صلى الله عليه وسلم:(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[١].

وجه الاستدلال:

قال الماوردي بعد ما ذكر هذا الحديث" فاقتضى عموم ذلك رفع الأحكام عنه"[٢].

٢- ما لا يوجب قصاصا ولا كفارة فلا يوجب المنع من الميراث، والقتل بالتسبب، وقتل الصبي والمجنون لا يوجبان قصاصا ولا كفارة، وبالتالي فلا يمنعان من الميراث[٣].

٣-ولأن القاتل بالتسبب لا يعد قاتلا حقيقة، فلا يمنع من الإرث[٤].

٤-ولأن غير المكلفين كالصبي والمجنون لم يتوجه إليهم خطاب الشارع، ولأن فعلهم لا يصح أن يوصف بالحظر شرعا[٥].

٥- كل قتل لا مأثم فيه لا يمنع الميراث؛ لأنه قتل غير متهم فيه[٦].

٦- ولأن كل عقوبة تعلقت بالقتل سقطت عن الصبي والمجنون، كالقود[٧].

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح:

بعد أن عرفنا أقوال الفقهاء في ماهية القتل المانع من الإرث، وأدلتهم، سيتم في هذا المطلب مناقشة الأدلة التي استدل بها كل قول؛ لنتوصل إلى اختيار القول الراجح في هذه المسألة، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المناقشة:

أولا- مناقشة أدلة القول الأول:

١-استدلوا بالأحاديث المذكورة، ونوقشت: بأنها ضعيفة؛ لأن أسانيدها كلها لا تخلو من مقال[١].

---

(١) سنن أبي داود٣/١٤٥ كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم٤٤٠٣، صححه الشيخ الألباني، انظر: إرواء الغليل ٤/٢ .

(٢) الحاوي الكبير٨/٨٥.

(٣) انظر: المبسوط٣٠/٤٨، حاشية ابن عابدين١٠/٥٤٠، وموسوعة أحكام المواريث ص١٢٥، والقتل بالتسبب لا يوجب قصاصا ولا كفارة عند الحنفية حتى وإن كان عمدا عدوانا، وإنما يوجب الدية فقط، وهذا القول خالفوا فيه بقية المذاهب، فيوجب القصاص إن كان عمدا عدوانا، وإن كان خطأ فإنه يوجب الدية والكفارة، انظر: رحمة الأمة ص٢٦٣، ٢٧٩.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي٣٠/٤٧، وأحكام التركات والمواريث د/ أبو العينين ص٩٠.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية٦/٥٠٣، وموسوعة أحكام المواريث ص١٢٥.

(٦) المغني٦/٣٦٦.

(٧) الحاوي الكبير ٨/٨٦.

وردوا على ذلك: بأن هذه الأحاديث وإن كانت أسانيدها ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا، وتصلح للاحتجاج بها، بل إن الحديث الأول أصله الشيخ الألباني إلى درجة الصحيح لغيره بالشواهد التي تقوى بها، وهي بقية الأحاديث المذكورة وغيرها[٢].

٢-استدلوا بالعموم الوارد في الأحاديث، ونوقش بما يلي:

أ-إن القاتل بحق مستثنى من هذا العموم؛ لأنه فعل مأذون فيه، والمأذون فيه لا يعاقب عليه، كما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى تلفه [٣].

ب- ولأن حرمان من قتل مورثه بحق من الميراث سيؤدي إلى منع إقامة الحدود الواجبة، واستيفاء الحقوق المشروعة، ولا يفضي إلى إيجاد القتل المحرم[٤].

ج-ويمكن أن يقال فيه: قد خصص هذا العموم بحديث:" وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته"، فأصبح مقصورا على القتل العمد العدوان بنص هذا الحديث.

ويمكن الرد عليه بأن يقال: لو صح هذا الحديث لكان حجة في التخصيص، لكنه لم يصح، وقد قال الإمام البيهقي:"والشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينظم إليها ما يؤكدها، قال الشافعي: ليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع، إلا خبر رجل فإنه يرفعه لو كان ثابتا كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء، ويرد له آخر لا معارض له" [٥].

د- ويمكن أن يقال أيضا: لم يعد لكم متمسك بالعموم، فقد استثنى بعض فقهاء الشافعية من الحرمان من الإرث: المفتي، وراوي الحديث، واستثنى آخرون منهم: القتل بالتسبب إذا لم يوجب الضمان، وفي هذه الاستثناءات دليل على أن العموم قد دخله التخصيص.

٣-واستدلوا بالقاعدة الفقهية: من استعجل قبل أوانه عوقب بحرمانه، ونوقش:

بأن المخطئ ليس مستعجلا على الإرث حتى يعاقب بالحرمان؛ لأنه لم يقصد القتل أصلا، ومن لم يقصد القتل كيف يتهم بالاستعجال[٦].

٤-واستدلوا بوجوب حرمان كل قاتل؛ سدا لباب الاستعجال، ويمكن مناقشته بأن يقال: نسلم لكم ذلك عند وجود التهمة، وعند عدمها ليس لكم ذلك، والخطأ في أكثر صوره التهمة منتفية؛ لعدم القصد.

---

(١) انظر: توريث القاتل من مورثه للشيخ محمد بن عبد الرحمن البابطين ص١٨٨، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الثاني ربيع الآخر ١٤٢٠هـ.

(٢) انظر: الدراري المضية ص٦١٩، وإرواء الغليل١١٨/٦، والرسالة ص١٤٠الهامش من كلام محقق الكتاب.

(٣) انظر: المغني٣٦٦/٦.

(٤) انظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٥) السنن الكبرى ٢٢١/٦.

(٦) انظر: المبسوط ٤٧/٣٠، والتمهيد ٤٤٢/٢٣.

ثانيا- مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأحاديث الدالة على منع القاتل من الإرث، وقد مضت مناقشتها.

١-استدلوا بالآية وقالوا: بأن من كفر عنه فلا عقوبة عليه.

ولم أقف له-حسب استطاعتي-على مناقشة.

٢-واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب:"وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله.." ونوقش بما يلي:

أ- بأن الحديث مرسل؛ لاختلافهم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[١].

يمكن الرد على هذا بأن يقال: لا نسلم أنه مرسل، لأن عمرو بن شعيب يرويه عن أبيه، وهو ثقة، والأب شعيب بن محمد يرويه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد أدركه وسمع منه كما صرح بذلك بعض كبار أئمة الحديث مثل أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والداقطني، وغيرهم، وبالتالي يكون الحديث متصلا[٢].

ب-في إسناده محمد بن سعيد، وهو المصلوب، صلب في الزندقة، وهو كذاب، وقيل: الصلت، وهو متروك، فيكون الحديث موضوعا[٣].

ويمكن الرد عليه بأن يقال: بأن محمد بن سعيد ليس هو المصلوب، ولا الصلت كما قالوا، بل هو محمد بن سعيد الطائفي وهو ثقة كما صرح بذلك الدارقطني، وتبعه البيهقي، والزيلعي، ومما يؤيد هذا أن العلماء ذكروا في ترجمة عمرو بأنه مكي وكان يرتاد الطائف؛ لأن له ضيعة فيها، وهذا طائفي، بينما المصلوب فهو من أهل الشام فيبعد أن يكون هو، ولأن المصلوب متروك، ولا يصح أن يوثقه الدارقطني، فتعين أنه غيره[٤].

ويمكن أن يقال أيضا: وضح الدارقطني مقصوده بمحمد بن سعيد ووثقه، وهذا يدل على أن بقية الإسناد لا بأس به، وتبعه البيهقي في ذلك وسكت عن الحديث وهو من هو في خدمة المذهب الشافعي، فلو كان الحديث فيه مطعن لبينه؛ أداء لأمانة البيان، وانتصارا لمذهب إمامه الشافعي، وذكر الزيلعي الحديث وأنكر على من ضعفه بسبب محمد بن سعيد الصلت، وعلى من قال بأن الحسن بن صالح مجروح بأنه ثقة،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٨/٨٥.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب٨/٤٧، تاريخ دمشق٤٦/٨٥، ٨٧، وجامع التحصيل ١/١٩٦،

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٨/٨٥،

(٤) انظر: سنن الدارقطني ٤/٣٦ حديث رقم(٤٠٢٩)، كتاب الفرائض، والسنن الكبرى ٦/٢٢١كتاب الفرائض،باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية، ونصب الراية٤/٣٣٠، تهذيب التهذيب٨/٤٧، تاريخ دمشق٤٦/٨٠، ٨٢، ٨٥، ٨٧، وجامع التحصيل ١/١٩٦، توريث القاتل من مورثه ص١٨٤.

وذكر ابن القيم الحديث وسكت عنه، بل قال بعد ذكره:" وبه نأخذ"[١]، والخلاصة من ذلك: أن الحديث يصلح للاحتجاج؛ لأن سكوت هؤلاء عن تضعيفه دليل على قوته.

ج-لو سلم الحديث لحمل على إرث ما استحقه من دين، أو صداق[٢].

ويمكن مناقشته بأن يقال: إن ما استحقه الإنسان من دين، أو صداق لا يطلق عليه إرث حتى يحمل الحديث عليه، ودليل ذلك الحقوق المتعلقة بالتركة: منها الدين، ومنها الوصية، ومنها الإرث.

٣-واستدلوا بحديث: (رفع- أو وضع- الله عن أمتي الخطأ...)، ونوقش بما يلي:

إن الله رفع، أو وضع مأثم الخطأ، وليس الخطأ ذاته، أو حكمه[٣].

ويمكن الرد عليه بما قال ابن حجر:" واختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معا؟ وظاهر الحديث الأخير"[٤].

٤-واستدلوا بما روي عن الإمام علي-رضي الله عنه-ويمكن مناقشته بأن يقال:

قد روي عنه أنه قضى بحرمان القاتل من الميراث سواء كان عمدا، أو خطأ[٥].

٥-واستدلوا بقولهم: إن القاتل خطأ غير متهم بالاستعجال لأخذ المال، ونوقش: بأن التهمة قد تخفى من الخاطئ والمجنون والصبي؛ لاحتمال قصدهم، ولظاهرهم بما ينفي التهمة عنهم، فلما خفي ذلك منهم صار التحريم عاما، كالخمر التي حرمت، قليلها وكثيرها، وإن كان القليل لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ لاشتباه الأمر بما يصد عنهما[٦].

٦-ولأن ميراث القاتل ثابت بالكتاب، والسنة استثنت قاتل العمد بالإجماع، فيبقى الخطأ على الظاهر، ولم أقف-حسب اطلاعي-على مناقشة له.

٧-ولأن منع القاتل عقوبة، والخاطئ لا عقوبة عليه، ونوقش: بأن الحرمان جزاء القتل المحظور، والقتل من الخاطئ محظور وليس مباحا؛ ولهذا تعلقت به الكفارة، وهي ساترة للذنب، فلما جاز أن يؤاخذ بالكفارة، جاز أن يؤاخذ بالحرمان من الميراث؛ لأن تهمة القصد الاستعجال قائمة، فمن الجائز أنه كان قاصدا وأظهر الخطأ من نفسه فيجعل هذا التوهم كالمتحقق في حرمان الإرث[٧].

---

(١) انظر: سنن الدارقطني ٣٦/٤ ، والسنن الكبرى٢٢١/٦، ونصب الراية٣٣٠/٤، وإعلام الموقعين ٢٨١/٤.

(٢) الحاوي الكبير ٨٥/٨.

(٣) الحاوي الكبير ٨٥/٨.

(٤) فتح الباري ٢٠٢/٥.

(٥) انظر: الاستذكار ١٤٤/٧، سبل السلام١٩٦/٣ ، ونيل الأوطار ٧٦/٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٨٦/٨.

(٧) انظر: المبسوط ٤٧/٣٠، والحاوي الكبير ٨٥/٨.

٨-واستدلوا بأن القتل العمد غير العدوان غير مانع؛ لأنه مأذون فيه، ونوقش: بأن من قتل مورثه وإن كان بحق فإن له مدخلا في قتله، والتهمة قائمة في حقه لاستعجال المال، فينبغي حرمانه من الإرث سدا لهذا الباب[١].

٩-وأما غير المكلف فلا يمنع من الإرث؛ لأن عمده خطأ، ونوقش: بأن موانع يستوي فيها الصغير والكبير، والمجنون والعاقل، كالكفر والرق، ولأنه قتل مضمون وجب أن يمنع الإرث كالبالغ العاقل، ولأن كل فعل لو صدر من الكبير قطع التوارث، فإذا صدر عن الصغير وجب أن يقطع التوارث، مثل فسخ النكاح[٢].

١٠-وأما عدم إرثه من الدية؛ "لأنها محمولة عنه، ونوقش: بأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها كقاتل العمد، والمخالف للدين، وأن هذا-الإرث من المال وعدم الإرث من الدية- تفريق بلا دليل[٣].

ويمكن الرد: بان القياس على القاتل عمدا والمخالف للدين قياس مع الفارق؛ لأن المتعمد قاصد أن يزهق النفس المحرمة، والخاطئ غير قاصد فافترقا، والمخالف ترك اعتناق الدين الحق عن قصد وتعمد فجاء المنع من ذلك؛ ليحس أنه منبوذ، فيسلم، بخلاف القاتل خطأ إذ لا قصد له.

وأما قولهم: إنه تفرق بلا دليل، إن التفريق والتخصيص حصل بدليل، وهو حديث عمرو بن شعيب الذي استدل به أصحاب هذا القول.

ثالثا- مناقشة أدلة القول الثالث:

١-استدلوا بالإجماع على فعل عمر حيث أعطى دية المقتول لأخيه ولم يعطها لأبيه؛ لأنه قتله، ويمكن مناقشته بأن يقال: لا نسلم لكم أنه إجماع؛ لأنه لا ينسب لساكت قول، ثم لو سلمنا بحجيته لكان هذا الدليل في غير محل النزاع؛ لأن عمر-رضي الله عنه- لم يورث الأب القاتل من الدية، وهذا أمر لا خلاف فيه.

٢-واستدلوا بقولهم: إن القتل بحق مأذون فيه، ونوقش: بأن من قتل مورثه وإن كان بحق فإن له مدخلا في قتله، والتهمة قائمة في حقه لاستعجال المال، فينبغي حرمانه من الإرث سدا لهذا الباب[٤].

٣-واستدلوا بقولهم: إن المنع من الميراث بالقتل تابع للضمان، ويمكن مناقشته بأن يقال: إن الجهة بينهما منفكة، والعلاقة بينهما منعدمة؛ لأن الضمان تعويض لأسرة المقتول لتخفيف وقع المصيبة عليهم وليس عقوبة، بدليل أن الضمان-الدية- في القتل الخطأ يكون على العاقلة، والعاقلة لم ترتكب جرما لتعاقب، والله سبحانه وتعالى يقول:﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [٥]، فدل ذلك على أن الضمان ليس عقوبة، بينما الحرمان من الميراث عقوبة، فلا يكون تابعا له للفرق بينهما.

---

(١) انظر: العذب الفائض١/٢٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٨/٨٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٨/٨٥، والمغني ٦/٣٦٥، والتحقيقات المرضية ص٥٢.

(٤) انظر: العذب الفائض١/٢٩.

(٥) سورة فاطر آية رقم١٨.

رابعا-مناقشة أدلة القول الرابع:

١- استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم:(رفع القلم عن ثلاثة...)، ونوقش:

أ- بأن المراد به رفع المأثم، ورفع الإرث ليس متعلقا برفع المأثم، فالنائم لا مأثم عليه، لكنه لو انقلب على مورثه فقتله لم يرثه، بوفاق من أبي حنيفة[١].

ب-بأن المرفوع قلم التكلف، وأما الحرمان من الإرث فإنه من قبيل خطاب الوضع فلا يشترط له تكليف[٢].

٢- قالوا: ما لا يوجب قصاصا ولا كفارة فلا يوجب المنع من الميراث، كالقتل بالتسبب، وقتل الصبي والمجنون، ونوقش: بأن موانع يستوي فيها الصغير والكبير، والمجنون والعاقل، كالكفر والرق، ولأنه قتل مضمون وجب أن يمنع الإرث كالبالغ العاقل، ولأن كل فعل لو صدر من الكبير قطع التوارث، فإذا صدر عن الصغير وجب أن يقطع التوارث، مثل فسخ النكاح [٣].

ويمكن مناقشة القتل بالتسبب بأن يقال: لا نسلم لكم أنه لا يوجب قصاصا ولا كفارة، فمنه ما يوجب القصاص إذا كان عمدا عدوانا، كشاهدي الزور إذا شهدا بأنه قتل، فقتل به قصاصا ثم اعترفا بذلك، ومنه ما يوجب الكفارة كمن حفر حفرة في الطريق العام غير قاصد بها قتل أحد، فسقط فيها شخص فمات، تجب الكفارة عليه عند الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد بن حنبل[٤].

٣-وقالوا: إن القاتل بالتسبب لا يعد قاتلا حقيقة، ويمكن مناقشته بأن يقال: نسلم إن كان هذا المتسبب لم يتعمد ولم يتعدى بفعله، كمن حفر بئرا في ملكه فسقط فيها شخصا، أما إن تعدى وحفر في الطريق العام، أو في طريق شخص معين فغطاها بغطاء هش؛ ليقع فيها هذا الشخص فوقع فيها، هل مثل هذا لا يعد قاتلا؟

٤-وقالوا: إن غير المكلفين كالصبي والمجنون لم يتوجه إليهم خطاب الشارع، ولأن فعلهم لا يصح أن يوصف بالحظر شرعا، ويمكن مناقشته: بأن خطاب التكليف هو الذي لم يتوجه إليهما، والحرمان من الإرث من قبيل خطاب الوضع فلا يشترط له التكليف[٥]، وأما قولهم: لا يصح وصف فعلهم بالحظر، فهل نصف قتلهم بالمباح؟ لا شك أن قتل الصبي والمجنون لمورثهم أو غيره محظور، لكن الإثم عنهما مرفوع؛ لعدم التكليف.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٨٦/٨.

(٢) التحفة الخيرية ص٥٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٨٦/٨، والمغني ٣٦٦/٦.

(٤) انظر: رحمة الأمة ص٢٦٣، ٢٧٩.

(٥) انظر: التحفة الخيرية ص٥٩.

٥- وقالوا: كل قتل لا مأثم فيه لا يمنع الميراث؛ لأنه غير متهم فيه، ونوقش: بأنه قتل مضمون فيمنع الميراث كالخطأ، وعموم الأحاديث السابقة يرده كذلك ولا يستثنى من هذا العموم غير القتل بحق[١].

٦- وقالوا: إن كل عقوبة تعلقت بالقتل سقطت عن الصبي والمجنون، ونوقش: بان سقوط العقوبة عنهما لا يعني أنهما لا يحرمان من الميراث، كالخاطئ، لأن الخاطئ لا عقوبة عليه لكنه يحرم من الإرث، وكذلك المسلم يمنع من ميراث المسلم وإن لم يستحق العقوبة[٢].

الفرع الثاني: الترجيح:

بعد أن تعرفنا على أقوال الفقهاء، وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة، سيتم في هذا الفرع ترجيح، أو اختيار القول الذي يتميز بقوة الأدلة، ويتوافق مع مقتضيات العصر الحاضر، ويحقق المصالح ويدرأ المفاسد-في نظر الباحث- وخصوصا صور القتل المعاصرة التي نراها ونسمع عنها كثيرا في هذه الأزمنة مثل حوادث السيارات من صدام أو انقلاب ونحوهما، وكذا مسائل التطبيب والتداوي، فالسائق في المثال الأول يفني عمره في خدمة والده، أو والدته برا وطاعة وتقربا إلى الله بهذا العمل، فيقع الأمر المقدر عليهما معا بغتة من حادث تصادم، أو انقلاب للسيارة، فيسلم السائق ويموت المورث الأب، أو الأم، أو غيرهما، فهل يكون هذا الشخص وأمثاله متهما باستعجال موت المورث للحصول على الميراث؟ وهل من العدل والإنصاف أن يحرم هذا الولد البار من الإرث ويعطى لأخيه-مثلا-الذي لم يكن يعنيه شأن الأب، أو الأم، بل يذهب لإرضاء زوجته، أو رفاقه، وهل من العدل أن نزيد في مصائبه ومعاناته؟ فالحادث في ذاته مصيبة، وموت الأب مصيبة، والإحساس بالذنب لأنه تسبب في موت والده مصيبة، وربما حكم عليه بدفع الدية وهذه مصيبة خصوصا إذا لم يكن له عاقلة تتحملها، فهل نضيف عليه مصيبة أخرى وهي حرمانه من الميراث؟ وقل مثل ذلك في الطبيب الذي طبب مورثه بعلاج أو عملية جراحية أو نحو ذلك فمات، هل نعاقبه على إحسانه؟ والله سبحانه وتعالى يقول:﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾[٣] ، لذلك وغيره، فأرى أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، والذي يرى أن القاتل عمدا عدوانا يمنع من الإرث، وشبه العمد مثله؛ لأن فيه تعمدا للضرب، وأما الخطأ فإنه لا يمنع من الميراث، ويمنع الإرث من الدية، وأضيف شرطا لما اخترته وهو: أن تكون التهمة منتفية، فإذا وجد شيء يجعلنا نشك في الاستعجال حينها يمنع من الإرث[٤]، والله تعالى أعلى وأعلم، وأسباب الترجيح ما يلي:

---

(١) انظر: المغني ٣٦٦/٦ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٨٦/٨.

(٣) سورة الرحمن آية رقم ٦٠.

(٤) قرر مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية توريث المتسبب في حادث السيارة من مورثه مالم تقم تهمة بتعجله موت مورثه، قرار ٢١١ وتاريخ١٤٢٣/٦/١٢هـ ، انظر: سنا البرق العارض في شرح النور الفائض، للشيخ/علي بن ناشب الشراحيلي، ص٢٥١.

١-إن القاتل داخل ضمن الوارثين في القرآن الكريم قطعا، والسنة خصصت من عموم القرآن القاتل عمدا وعدوانا بإجماع العلماء على هذا، واختلفوا في القاتل خطأ بين مانع له ومورث، فيبقى على الأصل حتى يظهر دليل صريح صحيح يخرجه عن ذلك الأصل.

٢-الأحاديث التي استدل بها العلماء على منع القاتل من الميراث وإن كانت كلها لا تخلو من مقال، إلا أنها بمجموعها تصلح للاحتجاج بها، والحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني تكلم على إسناده بعض أهل العلم؛ لأن في سنده متروكا، أو كذابا، ولكن رد عليهم آخرون بأن الشخص الذي ردوا به الحديث ليس هو الشخص المعني وإنما هو شخص آخر صرح باسمه أحد رواة الحديث ووثقه وهو الإمام الدارقطني، وهو أدرى بما يروي، وبالتالي فالحديث صالح للاحتجاج، وعليه فعموم الأحاديث الأولى يخصصه الحديث الآخر ويتم العمل بها جميعا على قاعدة العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما، وهذا القول يعمل بالأدلة كلها.

٣-العموم في الأحاديث السابقة لم يسلم من التخصيص في كل المذاهب، فالشافعية وهم القائلون به استثنوا منه المفتي، وراوي الحديث، والقاتل مورثه تسببا إذا لم يتعدى بالسبب كمن يحفر بئرا في ملكه، والحنابلة استثنوا القتل بحق وهو غير المضمون، ومن عمل عملا فيه مصلحة لمورثه فمات منه، والحنفية استثنوا القتل بحق، والقتل بالتسبب، وقتل غير المكلف؛ وهذه الاستثناءات ليس عليها دليل، بينما تخصيص أصحاب القول الثاني كان بدليل، فينبغي أن يعمل به' وقد قال الإمام الماوردي عنه:" وهذا نص إن صح"[1]، وتقدم الرد على تضعيفه له.

٤-إن علة المنع من الميراث في القتل العمد العدوان هي صفة العمدية؛ لأنها تقطع الصلة والموالاة بين القاتل والمقتول، وبالتالي فلا توارث؛ لانقطاع الصلة ، وفي القتل الخطأ لا تنقطع هذه الصلة؛ لعدم القصد إلى القتل، وبالتالي فلا حرمان من الإرث؛ لبقاء الصلة والموالاة، إلا إذا وجدت قرينة أو شبهة تدل على وجود تهمة الاستعجال للوصول إلى المال، عندها يحرم من الإرث؛ لأن وجود التهمة قرينة قوية على صفة العمدية.

٥-إن القول بأن القاتل خطأ يرث من التركة دون الدية يحقق مصلحة عامة وهي بر الوالدين وصلة الأرحام، ويدرأ مفسدة وهي العقوق وقطيعة الرحم؛ لأننا لو حرمنا كل من تسبب في مقتل مورثه من الميراث سيمتنع كثير من الأبناء والأقارب من خدمة أقاربهم، وعدم توصيلهم أو اصطحابهم في السيارة، وعدم التطبيب والمداواة في المستشفيات؛ خوفا على نصيبهم من الميراث.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني في ماهية القتل المانع من الميراث:

بعد أن عرفنا أقوال الفقهاء في هذه المسألة والراجح منها، نعرض في هذا المطلب موقف القانون اليمني من ماهية القتل المانع من الميراث، ومع أي الأقوال يتوافق.

---

(١) الحاوي الكبير ٨٥/٨.

جاء في المادة(٥٣) من قانون العقوبات اليمني مانصه:" القاتل عمدا لا يرث قتيله، ولا يكون وليا لدمه، ولا يملك العفو "[١].

في هذه المادة نرى أن القانون اليمني يتفق تماما مع إجماع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث من قتيله.

وجاء في المادة(٣٠٤) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه:" القتل مانع من الميراث إلا أن يكون منفذا لحد، أو قصاص، شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلا، بالغا سن المسؤولية الجنائية"[٢].

نلاحظ في هذه المادة ما يلي:

١-أن القتل بحق-المشروع- لا يمنع الميراث، وفي هذه النقطة تحديدا يتفق القانون اليمني مع مذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة، والزيدية، ويخالف مذهب الشافعية.

٢- القتل بغير حق-غير المشروع- مانع من الميراث، سواء كان عمدا، أو شبه عمد، أو خطأ، وسواء كان بالمباشرة، أو التسبب، ولكن ليس على الإطلاق وإنما بشرط وهو الآتي في الفقرة التالية، وفي هذه الفقرة يتفق مع مذهب الحنابلة في أغلب الفقرة، ويخالفهم في شيء واحد فقط وهو: أن الحنابلة لا يشترطون العقل والبلوغ، ويتفق مع الحنفية ولا يخالفهم إلا في شيء واحد وهو: أن القتل بالتسبب لا يمنع الميراث، ويخالف المالكية في القتل الخطأ فإنه لا يمنع الميراث عندهم، ويخالف الشافعية في اشتراط العقل والبلوغ.

٣-أن العقل، وبلوغ سن المسؤولية الجنائية شرط للمنع من الميراث، وعليه: إذا كان القاتل مجنونا، أو صبيا- صغيرا- لم يمنع من الميراث، وفي هذا الشرط يتفق القانون اليمني مع مذهب الحنفية، والظاهر من مذهب المالكية، ويخالف مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، وغير الظاهر من مذهب المالكية.

والخلاصة: أن القانون اليمني لم يأخذ بمذهب معين، وإنما أخذ من كل مذهب ما يتوافق واجتهاد المشرع.

الخاتمة:

أحمد الله سبحانه وتعالى على عونه وتوفيقه لي بإتمام هذا البحث ولولا توفيقه لما تم، وبعد: فإني سأذكر أهم النقاط التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وهي:

١- القتل هو: فعل يحصل به زهوق الروح، وإزالة الحياة.

٢- ينقسم القتل باعتبار القصد أو عدمه إلى: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

([١]) الجريدة الرسمية ص١٥.

([٢]) الجريدة الرسمية ص٤٦، الناشر: وزارة الشؤون القانونية، ط: الخامسة اكتوبر ٢٠٠٨م ، وسن المسؤولية الجنائية تبدأ من ١٥سنة لكنها تكون ناقصة، وتكون تامة ببلوغ سن ١٨سنة، انظر: المادة(٣١) من قانون العقوبات ص٩.

٣- وينقسم باعتبار المشروعية أو عدمها إلى : قتل مشرع-جائز-وقتل غير مشروع-محرم-.

٤- وينقسم باعتبار حصول القتل بذات فعل الجاني أو بسبب فعله إلى: قتل بالمباشرة وقتل بالتسبب.

٥- الميراث هو: ما يتركه الميت لورثته من الأموال والحقوق.

٦- موانع الإرث هي: أوصاف محددة تحرم كل من اتصف بواحد منها من الميراث، وهي الرق، والقتل، واختلاف الدين.

٧- القتل العمد العدوان مانع من الميراث باتفاق العلماء، ويتبعه شبه العمد؛ لوجود القصد في الضرب.

٨- القتل بحق كالقتل قصاصا أو حدا أو دفاعا عن النفس لا يمنع الميراث على القول الراجح.

٩- القتل خطأ لا يمنع من الميراث على القول الراجح إلا إذا اقترن بشبهة أو قرينة تدل على وجود تهمة الاستعجال للحصول على المال فيمنع الميراث لذلك.

١٠-العلة المانعة من الميراث في القتل العمد هي صفة العمدية؛ لأنها تقطع الصلة بين القاتل والمقتول، وفي الخطأ وجود التهمة؛ لأنها تدل على التعمد للقتل.

١١-القانون اليمني اعتبر كل قتل مانع من الميراث إلا إذا كان القاتل منفذا لحد، أو قصاص، بشرط أن يكون القاتل عاقلا، بالغا سن المسؤولية الجنائية.

هذا ما تيسر لي في هذا البحث، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- القرآن الكريم وعلومه:

١-القرآن الكريم.

٢- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت،١٩٦٦م.

ثانيا- السنة وعلومها:

١-إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه للإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق/بهجة يوسف أبو الطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٦م.

٢-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ/محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ط:الثانية١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

٣-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق/ سعيد أحمد أعراب ١٤١١هـ١٩٩١م، الناشر: يوجد على بعض الأجزاء: مطابع الشويخ ديسبرس تطوان.

٤-توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، الناشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة، ط: الثانية١٤١٤هـ١٩٩٤م.

٥-جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف : صلاح الدين خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر : عالم الكتب – بيروت، ط: الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٦-سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني،الناشر: دار الفكر بيروت، ط: الأولى١٤٠٩هـ١٩٨٨م.

٧-سنن ابن ماجة للحافظ محمد بن يزيد القزويني، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر:دارالفكربيروت،ط: بدون.
٨-سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق/محمد الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٦م.
٩-سنن الترمذي الجامع الصحيح للإمام محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٠-سنن الدارقطني للإمام علي بن عمرالدارقطني، تحقيق/السيد هاشم يماني، الناشر:دار المعرفة بيروت١٩٦٦.
١١-السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة الباز، مكة١٩٩٤م.
١٢-سنن النسائي للإمام الحافظ أحمد بن شعيب، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: بدون.
١٣-شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام النووي، مطبوع مع صحيح مسلم.
١٤-صحيح البخاري للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، مع فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى١٤١٠هـ١٩٨٩م.
١٥-صحيح سنن أبي داود للشيخ/ ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق.
١٦-صحيح مسلم للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري، مع شرح صحيح مسلم للإمام يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى١٤١٥هـ١٩٩٥م.
١٧-فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، الناشر:دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٩٨٩.
١٨- المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ١٩٩٠م.
١٩- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق/كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، ط: الأولى١٤٠٩هـ.
٢٠- معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام حمد بن محمد الخطابي البستي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى١٤١١هـ١٩٩١م.
٢١- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، الناشر: المكتبة الفيصلية مكة المكرمة، ط: بدون.
٢٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار المأمون القاهرة، ط: الأولى ١٣٥٧هـ.
٢٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الحديث القاهرة، ط: بدون.
ثالثا- كتب الفقه:
١-أحكام التركات والمواريث، د/بدران أبو العينين بدران، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ط:بدون.
٢-أحكام التركات والمواريث للإمام محمد أبو زهرة ، الناشر: دار الفكر العربي القاهرة، ط: بدون.
٣-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: الأولى١٤٢١هـ٢٠٠١م.
٤-أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٥م.
٥-الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار قتيبة، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
٦-البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، الناشر: دار الحكمة اليمانية صنعاء، ط: الأولى١٣٦٦هـ١٩٤٧م تصوير١٩٨٨م.
٧-بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دارا لفكر بيروت،ط: بدون.
٨-التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية تأليف/إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر١٣٥٥هـ١٩٣٦م، ط: بدون.
٩-التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ/صالح الفوزان ص٤٥، الناشر: مكتبة المعارف الرياض، ط: الثالثة١٤٠٧هـ١٩٨٦م.
١٠-التشريع الجنائي الإسلامي تأليف/عبدا لقادر عودة، ص٥٢٧، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى١٤٢٩هـ٢٠٠٨م.

١١-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفه الدسوقي، والشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: بدون.
١٢-حاشية العلامة البقري على شرح الرحبية، للعلامة محمد بن عمر البقري، الناشر:دار القلم دمشق، ط:١١.
١٣-الحاوي الكبير شرح مختصر المزني تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخين/علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى١٤١٤هـ١٩٩٤.
١٤-خلاصة الكلام في أحكام المواريث في الإسلام للدكتور/درويش أحمد الأهدل، الناشر: مكتبة الصادق، صنعاء، ط: الخامسة٢٠٠٥-٢٠٠٦م.
١٥-الدراري المضية شرح الدرر البهية للإمام محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار العقيدة الإسكندرية، ط: الأولى١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.
١٦-رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: بدون، عام الطبع١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
١٧-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار-المشهور بحاشية ابن عابدين-لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق الشيخين/عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى١٤١٥هـ١٩٩٤م.
١٨-روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ط: الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
١٩- شرح الرحبية في علم الفرائض، شرح سبط الماريني، وحاشية العلامة البقري، تعليق د/مصطفى البغا، الناشر: دار القلم دمشق، ط: الحادية عشرة١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.
٢٠-شرح الزركشي على متن الخرقي للشيخ/محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق د/عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر بيروت، ط: الأولى١٤١٥هـ١٩٩٥م.
٢١-الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: بدون.
٢٢-العذب الفائض شرح عمدة الفارض، تأليف/إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، كتاب إلكتروني الناشر: رفع المساهم ٢٠١٠/١١/١٠.
٢٣-الفتاوى الهندية تأليف/العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى١٤٢١هـ٢٠٠٠م.
٢٤-الفرائض والمواريث والوصايا للدكتور/محمد الزحيلي، الناشر: دار الكلم الطيب دمشق وبيروت، ط:الأولى١٤٢٢هـ٢٠٠١م.
٢٥-الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: الثانية١٤٠٥هـ١٩٨٥.
٢٦-كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب بيروت١٤٠٣هـ١٩٨٣م.
٢٧-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الدمشقي، تحقيق الشيخ/كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٢٨-المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن ممد بن مفلح، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ط: بدون.
٢٩-المبسوط لشمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة بيروت، ط: بدون.
٣٠-مختصر الطحاوي للإمام أبي جعفر أحمد محمد الطحاوي ، الناشر: دار إحياء العلوم بيروت، ط: الأولى١٤٠٦هـ١٩٨٦م.
٣١-المغني شرح مختصر الخرقي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه ، تحقيق د/طه الزيني، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ١٩٦٩م،ط: بدون.
٣٢-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ/ محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: بدون.
٣٣-الملخص الفقهي تلخيص الشيخ/صالح بن فوزان آل فوزان، الناشر: دار المنار القاهرة، ط: ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.
٣٤-المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ/محمد علي الصابوني، الناشر: دار القلم دمشق، وبيروت، ط: الأولى١٤٠٩هـ١٩٨٩م.
٣٥-موسوعة أحكام المواريث للدكتور/شوقي عبده الساهي، الناشر: دار الحكمة للطباعة والنشر دمشق وبيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

٣٦-الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ٢٢٢/٣٢، الناشر :الوزارة نفسها، ط: الرابعة١٤٢٥هـ٢٠٠٥م .
٣٧-نهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين محمد الرملي، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: الأخيرة١٤٠٤هـ١٩٨٤م.
رابعا-كتب أصول الفقه:
١-الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر ص٥٣، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط: الأولى١٤١٤هـ١٩٩٣م.
٢-إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: دار الحديث القاهرة، ط: بدون.
٣-الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق/خالد السبع، وزهيرالكبي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت ١٤٢٦٩هـ٢٠٠٦م،ط: بدون.
٤-شرح مختصر الروضة تأليف/نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق الدكتور/عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: بدون، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، ط: الثانية١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
خامسا-كتب القواعد الفقهية والبحوث الحديثة:
١-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق/محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.
٢-الوجيز في شرح القواعد الفقهية للدكتور/عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق وبيروت، ط: الأولى١٤٢٧هـ٢٠٠٦م.
٣-توريث القاتل من مورثه للشيخ محمد بن عبد الرحمن البابطين ، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الثاني ربيع الآخر١٤٢٠هـ.
سادسا-كتب المعاجم واللغة:
١-القاموس المحيط للشيخ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: دار الفكر بيروت١٩٨٣م، ط: بدون.
٢-كتاب التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط: الثانية ١٩٩٣م.
٣-لسان العرب تأليف/محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر بيروت، ط: الأولى بدون تأريخ.
٤-المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، الناشر: مكتبة لبنان بيروت،١٩٨٧م، ط: بدون.
سابعا-كتب التراجم والقانون:
١-تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسين المعروف بابن عساكر، الناشر:
٢-تهذيب التهذيب، تأليف/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: الأولى١٩٨٤م.
٣-قانون الأحوال الشخصية اليمني الجريدة الرسمية، الناشر: وزارة الشؤون القانونية،ط:الخامسة اكتوبر٢٠٠٨م.
٤-قانون الجرائم والعقوبات اليمني الجريدة الرسمية، الناشر: وزارة الشؤون القانونية، ط: الثالثة ابريل ٢٠٠٨م.
٥-سنا البرق العارض في شرح النور الفائض، للشيخ علي بن ناشب الشراحيلي، كتاب إلكتروني في الفرائض، لا يوجد عليه معلومات نشر.